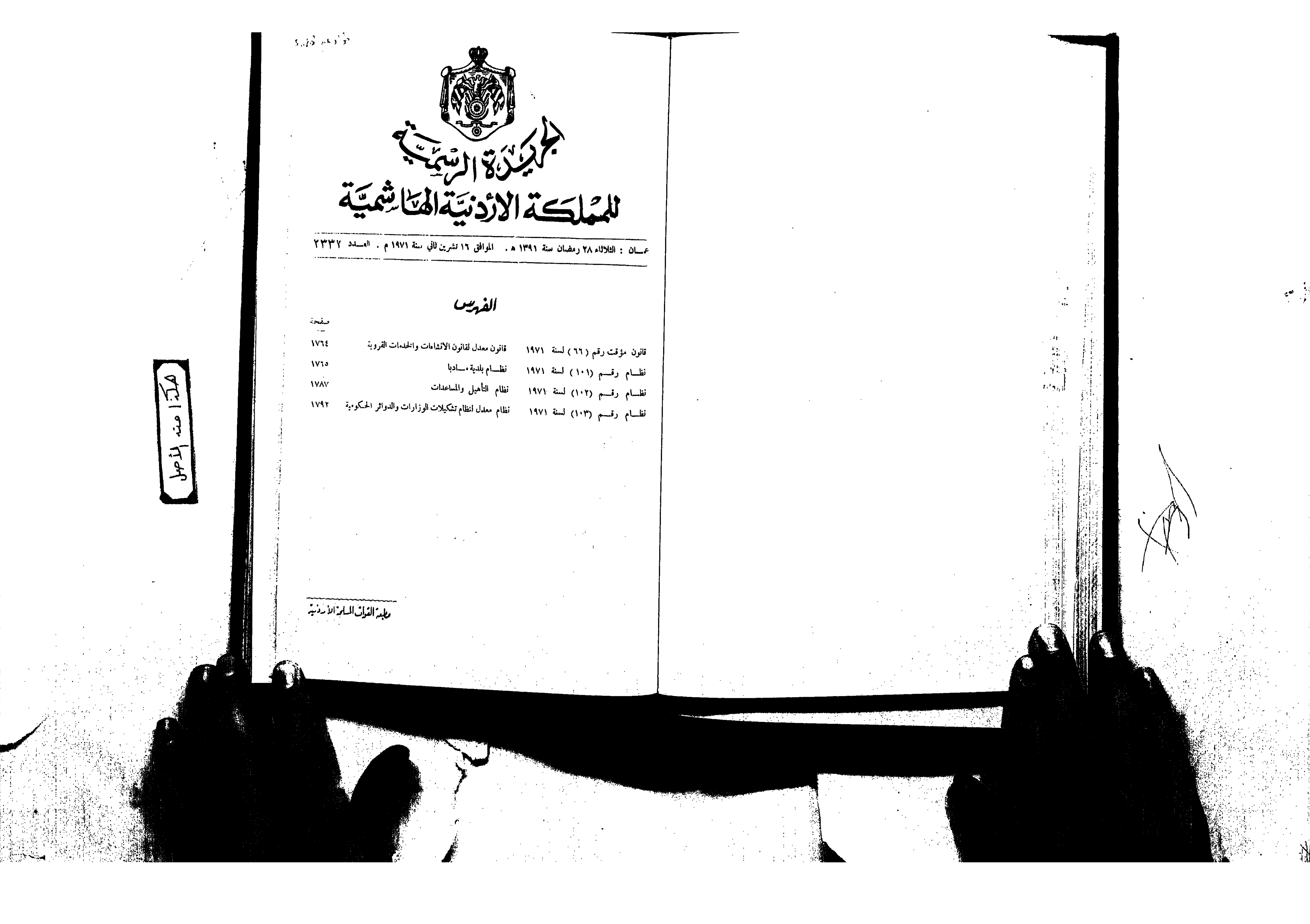


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٨ رمضان سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٣٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

صورة ا عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧١
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون الانشاءات والخدمات القروية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية) .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والصحة والمالية والاشغال العامة والانشاء والتعمير والداخلية للشؤون البلدية والقروية ، مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٣/١٠/١٩٧١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء وصفي التل
وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الصحة محمد البشير		وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٧١

نظام بلدية مادبا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

يسمى هذا النظام (نظام بلدية مادبا لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس: رئيس بلدية مادبا او رئيس لجنة بلدية مادبا .

المجلس: مجلس بلدية مادبا او لجنة بلدية مادبا .

بناء او بناية: اي انشاء سواء اكان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديد او الخشب او اية مادة اخرى لاغراض البناء وتشمل الحفريات والاساسات والجدران والسقوف والمداخن والفرندات والمفرنصات (الكورنيش) او اي بروز او اي قسم من البناء او اي شيء لاحق به واي حائط او سد ترابي او سور او سياج او اي انشاء آخر يحدد او يحيط اية ارض او ساحة او بئر ماء .

شارع او طريق: اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصيا كان ام عموميا مطروقا او غير مطروق موجودا او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار، وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وجزر السلامة والدوارات والميادين والساحات والاشجار والحمائل الكائنة على جانب الطريق والحيطان الواقية والاسيجة والحواجز والدرابزينات واشارات المرور .

انشاء الشارع: تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .

المالك: فيما يتعلق بأية بناية او ارض مالكها المسجل او مالكها المعروف او اي شريك في ملكيتها او متولي الوقف او المستأجر بمقتضى عقد ايجار مسجل في دائرة تسجيل الاراضي واذا كان المالك غائبا او

تعذرت معرفته او معرفة مكانه فعندها يعتبر المالك الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ايراد او ريع البناية او الارض او الذي يتقاضى بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل الايجار وتشكل ايضا اي شخص يدفع الضرائب والعوائد عن تلك البناية او الارض سواء كان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا ام امينا لاي شخص آخر ، واذا حدث بعد ارسال لجنة التنظيم الاولية تكليفا خطيا للساكن ان تخلف عن اعطاء اسم وعنوان المالك فتشمل كلمة (المالك) عندئذ ذلك الساكن وتشمل ايضا الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى هذا النظام بشأن البناية او الارض ،واذا كان حامل الرخصة غير موجود او تعذر العثور عليه تشمل لفظة (المالك) المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلاءهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل اي عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

الرصيف ذلك الجزء من الشارع والذي يقع بين الحد الخارجي الشارع وحد القسم المخصص لسير السيارات والعربات او اي جزء خصصته البلدية كرصيف في اي شارع .

العقار الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني عليها .

اللافتة اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

محل عام كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

معتمد البلدية اي موظف يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

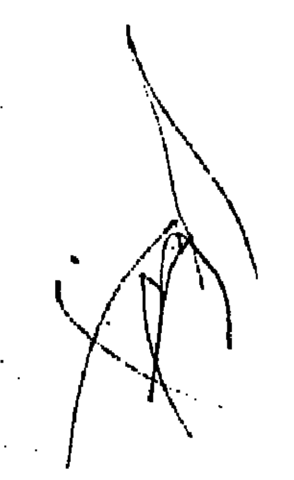
المراقب كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي ودور السينما .

مأمور الصحة اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

الذبيحة جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت ؛

الملتزم كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال ؛



الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ١ — للمجلس حق مراقبة كل بناء يقع ضمن حدود البلدية .

المادة ٢ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع اوعقار يشكل خطراً اوضرراً او يحتمل ان يشكل خطرا أو ضررا على سلامة الجمهوراو اموالهم اوعلى الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطاراً خطياً للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كلياً او جزئياً او اصلاحه اوترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسباً على ان . تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعياً .

المادة ٣ — لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

الفصل الثاني

الشوارع وصيانتها

المادة ٤ — يعتبر المجلس مسؤولا عن انشاء الشوارع وصيانتها ضمن حدود البلدية .

المادة ٥ — أ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن حدود البلدية عند فتح الطريق المتاخمة لاملاكهم لاول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيدوترفيت تلك الطريق بنسبة طول واجهة تلك الاملاك وبصرف النظر عن عرض الطريق .

ب — يعين المجلس بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لايزيد عن (٥٠ ٪) من مجموعها.

ج — تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وترفيتها بنسبة طول واجهة ملك كل واحد منهم الملاصقة لتلك الطريق.

د — مع مراعاة احكام المادة (٦) تقوم البلدية بالتعبيد والترفيت ومن ثم تعود بما يتعين لها من نفقات على اصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٦ — تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد على أل (٢٥٪) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال مدة لا تتجاوز سنتان حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٧ — اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والترفيت للطريق المقرر تعبيدها وترفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة ؛

المادة ٨ — وضع العوائق في الشوارع :

١ — أ — كل شخص بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب — كل شخص غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

جـ — كل شخص وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او اي قسم منه ، او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تأخرهم عن القيام به ؛ او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويعاقب بالاضافة الى هذا بغرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس .

٢ — يجوز للرئيس اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من هـــذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز للرئيس إزالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

٣ — ليس في هذه المادة ما يمنع الرئيس ان يسمح كتابة بأقامـــة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع إبان الاعياد ولاحتفالات .

المادة ٩ — حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة .

١ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيـــه الا بعد الحصول على رخصة كتابيـــة بذلك من الرئيس ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ — اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الأخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود ، او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيـــا خلال الليل بصورة يرضى بهـــا الرئيس الذي يجـــوز له سحب الرخصة اذا قنع ان هنالك اسبابا استثنائيـــة تبرر ذلك وللمتضرر حق مراجعة المجلس .

٣ — كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدودا دون ان يحصل على رخصة بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخـــدود او تخلف عن تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه ، يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويعاقب ايضا بغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من الرئيس او من يقوم مقامه وبعد انتهاء المدة المذكورة للمجلس ان يسيج او يطمر او ينير هـــذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يرجـــع على الشخص المتخلـــف بجميع النفقات .

المادة ١٠ — تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها .

١ — للرئيس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه القيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ — كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالاخطار المشار اليه آنفا يعتبر انه خالف احكام هذا النظام ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته أو اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقـــات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل مـــن مالك البناء او البئر او الحفـــرة او المكان الآخر .

المادة ١١ — ١ — كل من رفع او ازال او شوه او اجرى تغييرا او الحق ضررا بأية صورة كانت بسطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من المجلس يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

٢ — يجوز للرئيس اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ — يجـــوز للمجلس ان يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار اليه او ان يرصف الشارع ويزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٢ — الضرر الطاريء للشوارع .

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طاريء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع ، يجـــوز للرئيس ان يبلـــغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحـــق بالشارع ، واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به بالاخطار ، يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس في هذا السبيـــل .

المادة ١٣ — اذا اريد تبليغ اعلان او اخطار بمقتضى هذا النظام الى مالك العقار او كان العقار مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة مالكين وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف ؛ فيبلغ الاعـــلان الى المالكين المشتركين المعروفين ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانا في اية جريـــدة يومية يكلف اي شخص يدعي بأي حق في ذلك العقار بأن يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة انه بلغ بصورة قانونية الى جميع المالكين المشتركين بالعقار او كما ذكر سابقاً .

المادة ١٤ — تحصل نفقات التعبيد والترفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية :

الفصل الثالث

الأرصفــة

المادة ١٥ — عند انشاء شارع او طريق ضمن منطقة البلدية يعتبر صاحب الملك غير المنقول الذي ملكه يحاذي ذلك الشارع او الطريق مكلفا لاول مرة بانشاء الرصيف المحاذي لملكه بطول واجهــة ذلك الملك ، وبنــاء الاطاريف التي تفصله عن الشارع وتعبيد هذا الرصيف وترفيته على نفقته الخاصة .

المادة ١٦ — يعين المجلس بقرار منه عرض الرصيف واقيسته واشكاله ونوع الاطاريف وشكلها والمواد التي يمكن ان يعبد منها ذلك الرصيف .

المادة ١٧ — يجوز للمجلس ان يكلف اصحاب الاملاك المحاذية للشوارع العامة بموجب اعلان ينشر في احدى الصحف المحلية كاشعار لهم بان يقوم كل منهم بعمل رصيف امام ملكه وعلى نفقته الخاصة وبأي عمل من الاعمال المشار اليها في المادة (١٥) وحسب المواصفات التي يراها بمقتضى المادة (١٦) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان في احدى الصحف المحلية .

المادة ١٨ — اذا لم يقم صاحب الملك بالعمل الذي كلف به خلال المدة المذكورة للمجلس ان يقوم بتلك الاعمال على نفقة ذلك المالك وبتحصيل النفقات منه بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ١٩ — اذا قام صاحب الملك بالعمل خلافا للمواصفات المقررة، فللمجلس ان ينذر المالك بتنفيذ تلك المواصفات خلال خمسة عشر يوما، واذا لم يقم بذلك يقوم بها المجلس على نفقة ذلك المالك وتحصل النفقات بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٢٠ — اذا ظهر للمجلس ان اي رصيف او اي مجرى فيه معد لتصريف مياه الامطار والرش والتنظيفات ، قد اصبح في حالة غير مرضية ، فيجوز للرئيس او من ينيبه ان يطلب الى المالكين في ذلك الشارع ، كلهم او بعضهم القيام بأية ترميمات يراها ضرورية لاعادة الرصيف او المجرى لحالته المرضية . وذلك بموجب اشعار ينشر في احدى الصحف المحلية ، وعلى من يبلغ الاشعار ان يقوم بالعمل المطلوب منه ضمن المدة المضروبة لذلك ووفق المخططات والمواصفات الفنية الموضوعة من قبل الجهات المختصة .

المادة ٢١ — اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعنية في الاعلان ، او اذا شرع فيه ثم توقف لمــدة تجاوزت الاسبوعين ، او اذا كان العمل يسير ببطء بحيث يتعذر انجازه ضمن مدة معقولة او خلافا للمواصفات الفنية الواجب اتباعها ، فيحق للمجلس في اي من هذه الحالات ان يقوم بالعمل على نفقة المالك بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس ما انفقه على العمل المطلوب وفقا للمادة السابقة من المالكين وذلك بنسبة امتداد عقاراتهم على الرصيف ، وفي حالة تخلفهم عن الدفع ، يجري تحصيل المبلغ بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية ، وللمجلس اعفاء المالكين من النفقات كليا او جزئيا وذلك بعــد الحصول على موافقــة وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

الفصل الرابــع

اللافتــات

المادة ٢٣ — أ — لايجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضــع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٢٤ — يستوفي رسم ترخيص اللافتة سنويا وقدره ٢٥٠ فلسا وتعتبر كسور السنة سنه كاملة .

المادة ٢٥ — لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٢٦ — الاسمــاء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيــات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الخامس

المحلات العامة

المادة ٢٧ — أ — يستوفي المجلس رسماً شهريــاً مقطوعاً قدره ١٠ فلسا عن كــل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحيــاء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ٥ فلسات .
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلساً ١٠ فلسات .
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ١٥ فلساً .

جـ — لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د — يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيماً مطبوعاً متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها امــا التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ٢٨ — أ — يجوز لموظف البلديــة المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ٢٩ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٧) اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصاً لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٣٠ – كل من :

أ – باع بصفته مالكا او شريكا اوعرض لابيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية . أو

ب – اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه . او

جـ – جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل السادس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٣١ – يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بأن :

أ – يطرح او يضع اية اقذار أو نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب – يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى عـلى اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً أو مضايقة للجمهور .

جـ – يترك حيوانا بالشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د – يوقف اي عجلة او دراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحمولة

هـ – يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح ، بوضعها او تركها اوبروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس أو ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و – يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين .

ز – يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

حـ – يضع في طريق او ساحة آلات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد أو ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط – يستجدي او يساعد ولدا صغيرا على استجداء في شارع او مكان عام .

ى – يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكارة الصحية .

المادة ٣٢ – ايفاء للغايات المقصودة في هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضراراً :–

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

جـ – كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة انه يقتنى او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضررا بالصحة .

د – كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطر عليها .

هـ – كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او باي بناء متصل مجاور له .

و – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازائها اذا كانت تسبب رطوبة اتلاف البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد باي شكل على تجمع القاذورات او احداث اضرار .

ز – كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة اوجـورة مرحاض او مجرى مشقوق اومكور أو راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او تنبعث منه روائح كريهة أو ترشح منه محتوياته .

حـ – كل مفصل معطوب في انبوب براز اومواسير او مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة اومجرى .

ط – كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تنفيس تنفذ منـه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ي – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

ك – تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع .

ل – التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م – رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع او الممرات .

المادة ٣٣ – كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٣٤ – لمأمور الصحة مـن اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى أي عقـار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٣٥ – يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة عـلى نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٣٦ – يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٣٧ – يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٦٠٠ فلس
عن كل مطعم	٢٫٠٠٠ دينار
عن كل حرفة او صنعه	٥٠٠ فلس
عن كل حضيرة للحيوانات	٢٫٠٠٠ دينار
عن كل حضيرة خاصة بالدواجن	١٫٠٠٠ دينار

الفصل السابع

المسلخ والذبائح ورسوم بيع الحيوانات

المادة ٣٨ – لايجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس لايتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٥٠ فلسا
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر لايتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس

المادة ٤٠ – لايجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٤١ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقـــة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلساً كرسم معاينة بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك ، اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة ٣٢من هذا النظام.

المادة ٤٢ – للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمـــة بشأنها ؛

المادة ٤٣ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية .

أ – عن كل رأس من الضأن او الماعز عشرون فلساً.

ب – عن كل رأس من البقر والجمـــال خمسون فلساً ؛

المادة ٤٤ – لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٤٥ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٤٦ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفتـــه ؛

عن جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغـــال ٥٠٠ فلس ؛

عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط ٢٠٠ فلس .

عن جيفة كل رأس من الكلاب او القطط او الدجاج ١٥٠ فلس .

الفصل الثامن

البسطات والمظلات والباعة والمتجولون

المادة ٤٧– لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعداً في اي مكان عام اوشارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر بهذه الغاية وضمن شروطها.

المادة ٤٨– مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره ماية وخمسون فلساً عن كل متر مربع واحداً وخمسون فلساً عن كل مقعد .

المادة ٤٩– يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقاً للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٥٠– يستوفي المجلس رسماً قدره دينار واحد سنوياً عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٥١– لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٥٢– يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجـــدد سنوياً ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٥٣– مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل.

		فلس	دينار
٠١	ماسح الاحذية	٥٠٠	
٠٢	حفار اختام	٦٠٠	
٠٣	المصور	٠٠٠	١
٠٥	عتـــال	٢٥٠	
٠٥	عتال مع عربة	٤٠٠	
٠٦	بائع متجول	٥٠٠	

الفصل التاسع

فرقة المطافيء

المادة ٥٤ – يجوز المأمور المطافيء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك اويدخل اي بناية اوعقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراهـــا ضرورية اوملائمة لاطفاء الحريق اولسلامـــة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٥٥ — اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليـات اطفاء الحريق بمـا في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٥٦ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

الاسواق العامة

المادة ٥٧ — لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه اوخضار اوحطب او فحم او كلس او ملح اومواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس.

المادة ٥٨ — يستوفي المجلس من البائع امـا مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمة البيع .

المادة ٥٩ — يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان .

	فلس	دينار
أ — عن كل طن واحـد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	
ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠	
جـ — عن كل سيارة شحن من الحطب	٠٠٠	١
د — عن كل سيارة صغيرة (بك أب)	٥٠٠	

المادة ٦٠ — أ — يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من الذين يبيعون الحيوانات في الاسواق العامة او في اي مكان داخل منطقة البلدية .

فلس	
٤٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز
١٠٠	عن كل رأس حمار
١٢٥	عن كل رأس من صغار البقر والخيل والابل والجاموس
٠٢٥	عن كل رأس حمل او جدي لا يتجاوز السنة من عمره .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر والخيل والابل والجاموس .

ب — لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هـذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٦١ — كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقـا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

تجميل المدينة

المادة ٦٢ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفـاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصيل النفقات بنفس الطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٦٣ — يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بهـا ضررا بأي وجه من الوجوه .

الفصل الثاني عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٦٤ — لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٦٥ — لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليـا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٦٦ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ، ان يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٦٧ — يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٦٨ — يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه المهندس .

المادة ٦٩ — يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشـاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جـرت فيه الانشاءات .

المادة ٧٠ — تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

الفصل الثالث عشر

رخص البناء

المادة ٧١ — يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجـاوز السنة ، شريطة الحصول على تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بأزالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك.

المادة ٧٢ — للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٧٣ — للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٧٤ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٧٥ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ — اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب — عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

ج — هدم البناء .

د — اعمال الحفر والطمم .

المادة ٧٦ — أ — لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط واحداث اية اضافات خارجيــة او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب — لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

ج — يقــدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجــاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس أو المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي :

١ — مخططات للموقع بمقياس لا يقل عن (١/ ١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢ — مخططات للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق ، بما في ذلك طابق التسوية والقبو ان وجد بمقياس لا يقل عن (١/ ١٠٠) على يبين ايضا نــوع الاستعمال واماكن الدخــول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣ — مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقيستها وانحدارها وطرق تهويتها .

٤ — اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

المادة ٧٧ — على كل من ينوي القيام بأضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس وتعني عبارة (تغييرات جوهرية) :

أ — اية اضافة او تغييرات في البناء .

ب — اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر .

ج — اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٧٨ — على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٧٩ — على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها اليه .

المادة ٨٠ — أ — يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب — اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

ج — لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د — يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٨١ — يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب ويعتبر قــرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٨٢ — اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بيانات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٨٣ — يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص بأعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطالب من الشخص المذكور بأشعار خطي :

أ — التوقف عن البناء حالاً .

ب — ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكــان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٨٤ — أ — يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في آخر هذا الفصل من النظام عنــد تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب — يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة .

المادة ٨٥ — على كل من يقوم بأعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٨٦ — للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .

أ — في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب — في اي وقت خلال القيام بأعمال البناء .

ج — في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار بأتمام البناء .

د — اذا لم يقدم الاشعار بأتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٨٧ — تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٨٨ – يحق للمجلس اذا وجـد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقه مع المخططات او الحصول على موافقة المجلس عـلى مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٨٩ – اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل.

المادة ٩٠ – أ – اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص بأعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور بأشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب – اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٩١ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف عـلى البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح بتشغيل اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل عـلى اذن خطي بأشغاله او استعماله .

المادة ٩٢ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بأنارة وتهوية طبيعيتين بواسطـة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد ؛

المادة ٩٣ – يجب الا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز طولها واجهة البناء .

المادة ٩٤ – يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٩٥ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار ؛

المادة ٩٦ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة ٨٤ من هذا النظام :

١ – عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٣٠ فلسا
٢ – عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٥٠ فلسا
٣ – عن كل متر مربع واحد من البلكونات	٥٠٠ فلس
٤ – عن كل متر مربع واحد من البروز	دينار واحد
٥ – ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة	
٦ – رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧ – رسم كشف وتخطيط	دينار واحد
٨ – ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .	
٩ – عن احداث تغييرات في اي بناء قائم	دينار واحد

الفصل الرابع عشر

ترخيص الكـلاب

المادة ٩٧ – تستوفى الرسوم التالية من الذين يقتنون الكلاب التالية ضمن منطقة البلدية :

فلس	دينار	
٢٠٠		عن كل كلب عادي
٣٠٠		عن كل كلب صيد
٤٠٠		عن كل كلب افرنجي

الفصل الخامس عشر

الحراسـة

المادة ٩٨ – يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين وتحديد عددهم لحراسة المحلات والمصالح والمؤسسات العمومية على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية .

المادة ٩٩ – يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة على المحلات والمصالح والمؤسسات العمومية على اختلاف انواعها وذلك بعد تصنيفها على ثلاث درجات حسب الآتي على ان لايتجاوز مقدار الرسم مبلغ دينارين واربعماية فلسا سنويا .

الدرجـة	قيمة الرسوم
	فلس
الاولى	٢٠٠ شهريا
الثانية	١٠٠ شهريا
الثالثة	٥٠ شهريا

المادة ١٠٠ – يعتبر رسم الحراسة متحققا على صاحب المحـل او المصلحة او المؤسسة اعتبـارا من اليوم الاول من تاريخ مباشرته العمل .

المادة ١٠١ – يبقى صاحب المحل او المصلحة او المؤسسة مسؤولا عن رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس خطيا في حالة توقفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واخلائه او بيعه للمحل او المصلحة او المؤسسة .

الفصل السادس عشر

الاوزان والمقاييس

المادة ١٠٢ – يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة البلدية ويدمغها خلال شهر كانون ثاني من كل سنة .

المادة ١٠٣ – يستوفي المجلس البلدي من جميع الباعة رسم معاينة قدره خمسون فلساً عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس يعاينها وخمسة وعشرون فلساً عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغه .

المادة ١٠٤ – يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا لم يدمغه ويعاينه المجلس البلدي حسب احكام هذا النظام.

الفصل السابع عشر

الميـــاه

المادة١٠٥ـــ يعد من قبل البلدية انموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك بالمياه واتفاقية لتوزيع وبيع المياه استنادا الى هذا النظام ولا يقبل اي طلب الا على هذا الانموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ ماية فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

المادة١٠٦ـــ بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي على المحل المنوي التعاقد عليه والموافقـــة على الطلب من قبل البلدية من الوجهتين الفنية والصحية يستوفى من المشترك رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد اذا كانت تمديدات المياه توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لايستوفي هذا الرسم كما يستوفي مبلغ خمسماية فلس كرسم ايصال الميـــاه .

المادة١٠٧ـــ يدفع المشترك تأمينا قدره ديناران ويقيد هذا التأمين لدى البلدية امانة بأسم المشترك حتى نهاية مـــدة اشتراكه حيث يرد اليه او يحسم منه ماتحقق عليه من اثمان مياه خلال مدة اشتراكه في حالـــة تقصيره عن الدفع وفي حالة عدم كفاية التأمين لتسديد قيمة استهلاك المشترك من المياه تحصل القيمة الباقية عليـــه بالطرق القانونية التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة١٠٨ـــ يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عـداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلديةفي الموضع الذي تراهمناسبا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد من التلف ويكون العداد والصندوق الحديدي التابع له ملكاً للبلدية ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغييرا اوتبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهرياً من المشترك مبلغ (٥٠) فلساً اجـرة وجود العداد في محله وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .

المادة١٠٩ـــ تستوفي البلدية من المشترك مبلغ خمسة دنانير ثمن العداد ويكون المشترك ملزماً بدفع مثل هذا المبلــغ في حالة كسر العداد او ثبوت عدم صلاحيته من جراء اي ضرر لحق به . وتستوفي البلدية مبلغ دينار واحد ثمن الصندوق الحديدي ويكون المشترك ملزماً بدفع مثل هذا المبلــغ في حالة اهتراء الصندوق وعـــدم صلاحيته كما تستوفي البلدية مبلغ دينار واحد اجرة تركيب كل من العداد والصندوق الحديدي التابع له بواقع مبلغ خمساية فلس لكل منها .

المادة١١٠ـــ يعتبر مايسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطياً بذلك ، وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠)فلساً اجرة فحص العداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لايسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايراداً للبلدية .

المادة١١١ـــ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة ويبنى هذا التقدير بالنسبة للمدة المماثلة ســـابقاً فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لتقدير رئيس البلدية ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا أعترض المشترك على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة١١٢ ـــ يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعـداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع مايركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءاً متمماًلشبكة المياه وللبلديةالحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرهاو نقلها من مكان لآخر في الكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة١١٣ ـــ اذا كانت التمديدات في الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فانه يجـــوز للبلدية ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي اوبنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحةكل واحدمنهم .

المادة ١١٤ ـــ اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلدية خطياً لتقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع المياه وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن اية كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١١٥ ـــ يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى آخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب اشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقاً للمادة (١٠٥) من هذا النظام .
ولا يستوفى في هذه الحالة من المشترك الجديـد رسم التأسيس او ثمن العـــداد او ثمن الصندوق الحديدي التابع له او اجرة تركيب العداد والصندوق الحديدي الا اذا تبين ان احدهما او كليهما كانا غير صالحين ولا يمكن الاستفادة منهما بسبب الكسر .

المادة ١١٦ ـــ يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحاً والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العـداد او فحصه او الكشف على التمديدات ، ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر او ايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١١٧ ـــ البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الآلات او الموتورات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمال التصليح ، الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقاً اذاكان قطع المياه بارادتها .

المادة ١١٨ ـــ يحق للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـــ اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مروراسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية) .

ب ـــ اذا اجرى تغييراً في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

جـ ـــ اذا اتلف او عبث بأي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د ـــ اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ ـــ اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا الفصل .

المادة ١١٩ ـــ اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١١٨) من هذا النظـــام فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس كرسم ايصال المياه .

المادة ١٢٠ ـ يعاقب بعد الادانة وفقاً لقانون البلديات او اي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

أ ـ الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولوازم شبكة المياه وتمديداتها .

ب ـ سحب المياه دون ان يكون مشتركاً او بطريقة غير مشروعة .

جـ ـ العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .

المادة ١٢١ ـ تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهرياً بموجب النسب التالية :

أ ـ (١١٠) فلسات عن كل متر مكعب من المياه مهما بلغت المقطوعية .

ب ـ (٨٥) فلساً عن كل متر مكعب من المياه تستهلكه المستشفيات ـ المدارس ـ دور العبادة ـ المؤسسات الخيرية .

جـ ـ يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية المياه بالنسبة لكل مشترك (٣٣٠) فلساً واو نقص الاستهلاك عن ذلك .

الفصل الثامن عشر

الكهربـاء

المادة ١٢٢ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل البلدية وتباع النسخة الواحدة بخمسين فلساً .

المادة ١٢٣ ـ بعد اجراء المعاملات المقتضية على الطلب المقدم من المشترك يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة نفقات تأسيس قدرها خمساية فلس .

المادة ١٢٤ ـ يستوفى من طالب الاشتراك سلفة قدرها ديناران وتعتبر هذه السلفة امانة بأسم المشترك الذي لا يحق له استردادها الا عند انتهاء اشتراكه بعد خصم ما استحق عليه لصندوق البلدية .

المادة ١٢٥ ـ الاشتراك بالكهرباء يكون بحسب الكيلوات وتعين الكمية التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركب في محل المشترك.

المادة ١٢٦ ـ يوضع العداد وتوابعه في الجهة التي ينسبها الموظف البلدي المسؤول ويحذر على المشترك احداث اي تبديل في اوضاعه او اي فك في اختامه او زيادة في تفرعاته واذا حصل في منزله اي خلل او انقطع عنه التيار الكهربائي فعليه اخبار الموظف المسؤول في البلدية بذلك وهو يتولى تصليح الخلل على نفقة المشترك اذا اثبت ان العطل حصل بسببه .

المادة ١٢٧ ـ للبلدية الحق في قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـ اذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المستحقة عليه في وقت الاستحقاق بعد تبليغه اعلام المقطوعية .

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييرا في جهاز الانارة دون ان يحصل على اذن من البلدية .

جـ ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص والتفتيش في تأدية وظيفته او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد شروط الاشتراك .

د ـ اذا قصر عن دفع التعويضات او تضمينات او اي مبلغ آخر يستحق عليه للبلدية فيما يتعلق باعمال الكهرباء

هـ ـ لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك بالكهرباء في خطوطه الا باذن من البلدية بذلك .

المادة ١٢٨ ـ يدفع المشترك (٢٥٠) فلسا تعويضا للبلدية عند اعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك اذا كان قد قطع عنه لاحد الاسباب الانفة الذكر .

المادة ١٢٩ ـ تستوفى اثمان مقطوعية الكهرباء من المشتركين حسب التعرفة التالية :

أ ـ يدفع خمسون فلسا شهريا لقراءة العداد .

ب ـ يدفع خمسون فلسا عن كل كياوات من ١ ـ ١٠ شهريا .

جـ ـ يدفع ٤٠ فلسا عن كل كيلوات من ١١ ـ ٢٠ شهريا .

د ـ يدفع ٣٠ فلسا عن كل كيلوات من ٢١ ـ ما فوق .

هـ ـ اذا كانت كمية مقطوعية الكهرباء التي سجلها العداد لا تزيد عن ٦ كياوات يستوفى من المشترك ٣٥٠ فلسا عن الكمية المستهلكة مهما نقصت .

المادة ١٣٠ ـ المساجد والمعابد والمستشفيات والمدارس يخصم لها (٥٠٪) من اثمان الاستهلاك .

المادة ١٣١ ـ للرئيس مع مراقب الخطوط الكهربائية المسؤول حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل المقطوعية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل مما ينتظر ان يستهلكه المنزل في بحر تلك المدة ويبنى التقدير اما بالنسبة للمدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديراً اذا كان مشتركا وليس له اشتراك سابق يبني التقدير الاخير على عدد اللمبات في المنزل وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي اذا اعترض على التقدير الواقع من قبل الرئيس ومراقب الخطوط المسؤول ؟

المادة ١٣٢ ـ كل ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين تعتبر ملكا للبلديه وجزءا متمماً لشبكتها كما ان للبلدية الحق في استعمالها لمصلحتها او نقلها او تغييرها لمحل آخر .

المادة ١٣٣ ـ البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الخطوط الرئيسية او في الالات او في غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طول المدة لتصليح الخطوط والالات.

المادة ١٣٤ ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل محلاته والبلدية غير مسؤولة عما يقع من الاضرار .

المادة ١٣٥ ـ يقطع التيار عن المشترك اذا خالف احد الشروط المذكورة في هذا الفصل ويلغى اشتراكه دون حاجة لانذار ه

المادة ١٣٦ ـ الطوابع اللازمة تعود على المشترك ؟



الفصل التاسع عشر

احكام عامـــة

المادة ١٣٧ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب عليها بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا النظام .

المادة ١٣٨ـ تحصل الرسوم والمصاريف والتكاليف والنفقات المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ١٣٩ـ تلغى كافة الانظمة الخاصة ببلدية مأدبا السارية المفعول قبل العمل بهذا النظام .

١٩٧١/١٠/٢٣

الحسين بن طلال

وزيـــــــر العدليـــــــة	وزيـــــــر دولـــــة اميل الغوري	وزيـــــر الخـــارجية	وزيـــــــر الماليـــــــة احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافـــــة والاعلام والسياحة والآثـــار عدنان ابو عودة		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاءوالتعمير يعقوب ابو غوش		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزيـــــــر الصحـــــــة محمد البشير	وزيـــــــر الداخليـــــــة	وزيـــــــر المواصـــــــلات محمد خلف	وزيـــــــر الزراعـــــة عمر عبد الله	وزيـــــــر الاقتصاد الوطني
وزيـــــر النقـــل اليس المعشر	وزيـــــــر الاشغـــال العامة محمد الفرحان	وزيـــــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلامية اسحق الفرحان	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧١

نظام التأهيل والمساعدات

صادر بموجب المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام التأهيل والمساعدات لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تسري احكام هذا النظام على الاردنيين كما تسري على رعايا الدول العربية المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية الذين تجيز دولهم المعاملة بالمثل .

المادة ٣ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ ــ الاسرة : مجموعة مكونة من زوج وزوجته واولاده ووالديه واقاربه من الدرجة الاولى او بعضهم ولو تعددت اماكن سكنهم اذا كانوا في معيشة واحدة .

ب ــ الاولاد ، البنات المعالات وكذلك الابناء الذكور الذين لاتزيد اعمارهم على ١٦ سنة او الذين لاتتجاوز اعمارهم سن ١٩ سنة اذا ثبت التحاقهم بمعاهد او مدارس او مراكز تدريبية اهلية او حكومية معترف بها

جـ ــ الايتام : الاولاد الذين توفي والدهم او مجهولي الاباء والامهات .

د ــ الارمل ام الاولاد : كل امرأة ترك لها زوجها المتوفي ولدا او اكثر يعيشون معها ولم تتزوج .

هـ ــ ويعتبر في حكم الارمل ام الاولاد : المطلقة ام الاولاد التي لاتتقاضى نفقة من مطلقها بسبب شرعي والمهجورة ام الاولاد لمدة تزيد على الستة اشهر واسرة وزوجة السجين ام الاولاد لمدة لاتقل عن ستة اشهر

و ــ العاجز عجزا كليا : كل ذكر او انثى يثبت في الفحص الطبي انه غير قادر على القيام بأى عمـــل لكسب عيشه اما لمرض او حادث او حالـــة لازمته منذ الولادة ويجوز الاستعاضة عـــن الفحص الطبي باقرار من الموظف الذى اجرى دراسة الحالة اذا كان العجز ظاهرا للعيان .

ز ــ العاجز عجزا جزئيا : كل فرد ذكر او انثى نقصت قدرته على اداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية .

حـ ــ المسن : كل من يزيد عمره على ستين سنه .

ط ــ معيل الاسرة الوحيد : اي فرد من افراد الاسرة له دخل تعتمد عليه في الانفاق .

هذا عين الأصل

الفصل الاول

المساعدات المتكررة

المادة (٤) شروط الاستحقاق :

يستحق المساعدة كاملا كل من لم يكن له او لاسرته دخل شهرى ثابت مساويا مقداره للمساعدة المحددة في المادة السادسة ، فاذا كان له او لها خفضت المساعدة بقدر الدخل الموجود مع مراعاة ما يلي :

أ – يحسب من دخل الاسرة الثابت ، الدخل الناتج عن كسب العمل والصناعات المنزلية لاى فرد من أفرادها.

ب – يحسب ٥٠٪ من المبالغ التي يحصل عليها احد أفراد الاسره أثناء فترة التدريب المهني شريطة ان لايتجاوز عمر المتدرب ١٩عاماً .

ج – يحسب كامل كسب الاناث فوق التاسعة عشرة مـــن العمر من دخل الاسرة الثابت سواء كـــن متدربات او عاملات .

د – يحسب من دخل الاسرة ٥٠٪من اجرة السكن المقدرة في حالة سكن الاسرة في ماكها .

المادة (٥) الفئات التي تسرى عليها أحكام هذا النظام :.

أ – الايتام .

ب – الارامل والمطلقات والمهجورات وزوجات السجناء أمهات الاولاد .

ج – العاجزون عجزا كليا .

د – العاجزون عجزا جزئيا لاتقل نسبته عن ٦٠ ٪

هـ – المسنون .

و – مستحق المساعدة اذا ثبت ان المكلف شرعا بالانفاق عليه غير قـــادر على مواصلة هذا الانفاق او تعذر تحصيل النفقة منه .

ز – كل أسرة ليس فيها ابن تجـــاوز التاسعه عشرة من عمـــره او كان هذا الابن (ان وجد) مايزال يواصل دراسته او عاجزا عن العمل عجزا كليا او جزئياً

ح – البنات اللواتي تجاوزن الثامنة عشر وليس لهن دخل كاف او معيل .

المادة (٦) تحديد المساعدة

مع مراعاة احكام المادة الرابعة يحدد مقدار المساعدة لمستحقيها حسب الترتيب التالي :

تكوين الاسرة	مقدار المساعدة بالدينار
١) اسرة من فرد واحد	٤
٢) اسرة من فردين	٦
٣) اسرة من ثلاثة افراد	٨
٤) اسرة من اربعة افراد	١٠
٥) اسرة من خمسة افراد فما فوق	١٢

المادة ٧ – يجوز للوزير زيادة او تخفيض مقدار المساعدة بنسبة معينة حسب المخصصات المرصودة في موازنة الوزارة.

الفصل الثاني

المساعدات الطارئة

المادة ٨ – للوزير ان يصرف مساعدات طارئة في الحالات التالية :

١ – وفاة المعيل الوحيد للاسرة المستحقة للمساعدة على ان لا تتجاوز المساعدة عشرة دنانير .

٢ – النكبات الطبيعية والكوارث كالحريق والسيول والهدم . . . الخ .

٣ – مرض اى فرد من افراد الاسرة : شرط ان لا تدفـــع المساعدة اذا كان بالامكان الحصول عليها من وزارة الصحة .

٤ – السفر الاضطراري بقصد اعانة طالب المساعدة او مستحقها على الالتحاق بذويه او بقصد تأهيله او معالجته ، على ان لاتتجاوز المساعدة ثلاثين دينارا .

٥ – عند اعتقال معيل الاسرة الوحيد في السجن او حال خروجه منه .

المادة ٩ – شروط استحقاق المساعدة الطارئة :

١ – يشترط عند تقديم المساعدة الطارئة في الحالات رقم ١ ،٣، ٥ المذكورة انفا ان تنطبق على الاسرة شروط استحقاق المساعدات الواردة في هذا النظام .

٢ – يشترط لثبوت استحقاق المساعـــدة في الحالتين رقم ٢ ، ٤ مراعـــاة ظروف الاسرة عند طلبها لهذه المساعدة .

الفصل الثالث

التأهيـــل

المادة ١٠ – التأهيل الجسماني :

أ – للوزير ان يخصص مساعدة نقدية لا تزيد عن خمسين دينارا لغرض التأهيل الجسماني وذلك :

١ – لاستعادة قدرة الفرد الجسمية والنفسية ليتمكن من مزاولة مهنة ما تتناسب وقدرته .

٢ – لاستعادة قدرته بغية تدريبه على مهنة ما .

ب – شروط التأهيل الجسماني :

١) عدم امكانية الحصول عليها من وزارة الصحة او من غيرها من المؤسسات الصحية .

٢) ان لايزيد دخل الاسرة عن خمسة وعشرين ديناراً شهريـــاً

المادة ١١ . التدريب المهني . .

للوزير ان يصرف لطالب المساعدة المستحـــق لها او لاحد افراد اسرته مبلغا لا يزيـــد عن خمسين دينارا بغية تدريبه مهنياً لتمكينه من الاعتماد على نفسه على ان يدفع المبلغ للجهة التي يتدرب لديها .

المادة ١٢ – التأهيل المهني .

يجوز للوزير ان يصرف لطالب المساعدة المستحـــق لها او لاحد افراد اسرته المبلـــغ الذي يراه مناسباً لتمكينه من ممارسة عمل او مهنة ما تتلاءم مع قدرته الحالية .

المادة ١٣ – فئات التأهيل المهني المستحقة :

أ ـ العاجز عن العمل جزئياً بنسبة لا تقل عن٦٠ ٪ .

ب ـ المعوق اجتماعياً او نفسياً : وهو كل فرد ذكر او انثى قادر على العمل الان عاداته وتقاليده وظروفه الاجتماعية او النفسية حالت دون الاستفادة من قدراته وخبراته لزيادة موارده بممارسة عمل ما ، وتشمل :

١) خريجو السجون المحتاجون للمساعدة .

٢) خريجو مستشفى الامراض النفسية .

٣) المشردون والمتسولون (ويدخل من ضمنهم ماسحوا الاحذية وحاملو السلل من الاحداث) .

٤) خريجو معاهد الوزارة العلاجية والوقائية .

٥) المتضررون من الكوارث الطبيعية او الطارئة ، الذين تضرروا في موارد رزقهم ويحتاجـون الى مساعدة محدودة لاعادة بناء مشاريعهم السابقة .

جـ ـ الاسر المنتجة : وهي الاسر التي يمكن زيادة دخلها الشهري بتأهيل احد افرادها مهنيا لتساهم في رفع مستوى الاسرة الى الافضل :

المادة ١٤ ـ شروط استحقاق التأهيل المهني .

أ ـ اذا ثبت ان الحد الاعلى لدخل الاسرة كما يلي :

اسرة من فرد الى ثلاثة افراد	١٢ دينارا
اسرة من اربعة افراد الى ستة افراد	١٥ دينارا
اسرة من سبعة افرادفأكثر	٢٠ دينارا -

المادة ١٥ ـ يجب ان لاتستمر المساعدة المتكررة اكثر من اربعة اشهر ابتداء من تاريخ تنفيذ مشروع التأهيل .

الفصل الرابع

صندوق التأهيل

المادة (١٦) أ ـ يؤسس في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صندوق خاص يعرف باسم صندوق التأهيل ، وينشأ جهاز ادارته وكيفية مسك حساباته وفقا لما يصدره الوزير من تعليمات بهذا الشأن .

ب ـ الغاية من تأسيس هذا الصندوق تقديم العون المالي او القروض المقررة لحالات التأهيل المهني .

جـ ـ للوزير ان يصرف من الصندوق لحالات التأهيل بالكيفية الواردة أدناه :

١) في حالة تأهيل العاجز عجزا جزئيا وفي حالة تأهيل من تحت الفقرة ٣ ، ٤ من المـادة ١٢ يقدم المبلغ ٦٠٪ هبة ٤٠٪ قرض .

٢) في حالة تأهيل المعوق اجتماعيا او نفسيا للحالات المتبقية يقدم المبلغ ٥٠٪ هبة، ٥٠٪ قرض.

٣) في حالة تأهيل احد أفراد الاسر المنتجة يقدم المبلغ ٢٠٪ هبة ٨٠٪ قرض .

المادة (١٧) تسدد القروض الخاصة بالصندوق على اقساط شهرية تتراوح ما بين دينارين وخمسة دنانير بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، ويتوقف تحديد القسط الشهري على مقدار القرض ؟

المادة (١٨) يعتبر مبلغ التأهيل البالغ ثلاثين دينارا فما دون مساعدة هبه باستثناء الأسر المنتجة .

المادة (١٩) ايرادات الصندوق :

١) ما يخصص للتأهيل في موازنة الوزارة .

٢) الهبات والتبرعات .

٣) مبالغ القروض المسددة .

المادة (٢٠) لا تصرف اية مساعده من انواع المساعدات الواردة آنفا الا بعد اتمام الاجراءات التالية .

١) يعد الموظف المختص تقريرا اجتماعيا على النموذج المقرر عن حالة طالب المساعدة .

٢) يقوم مدير الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة بتدقيق التقرير ووضع التوصية المناسبة عليه .

٣) يقوم وكيل الوزارة بتقديم تنسيبه للوزير على ضوء توصية رئيس قسم التأهيل والمساعدات في الوزارة.

٤) يقرر الوزير نوع المساعدة ومقدارها وكيفية صرفها .

المادة (٢١) يكلف طالب المساعدة بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة لاثبات حالته الاجتماعية .

المادة (٢٢) عند اقـرار صرف اي مبلغ لغرض التأهيـل المهني تبرم اتفاقية ما بين وزير الشؤون او من يفوضه ، والمؤهل ، بعد ان يقدم الاخير كفيلا مقتدرا لذلك .

المادة (٢٣) يلغى نظام المساعدات والتأهيل للفقراء والمحتاجين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ وكافة التعديلات التي طرأت عليه.

١٩٧١/١٠/٢٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية
وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/١٠/٢٣
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم ١٨ لسنة ١٩٧١

المادة ١ . يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ طبقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه

١٩٧١/١٠/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير العدلية — وزير دولة — وزير الخارجية: اميل الغوري
وزير المالية: احمد اللوزي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع: وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار: عدنان ابو عوده
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة: يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء: مازن العجلوني

وزير الصحة: محمد البشير
وزير الداخلية: ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات: محمد خلف
وزير الزراعة: عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني

وزير النقل: اليس المفلح
وزير الاشغال العامة: محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل: مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: اسحاق الفرحان

الفصل : ١٠ — دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية
البرنامج : أ — الجوازات العامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢— الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٤/ب — كاتب	٢٤ دينار	—	٦	تعديل وضع (٦) وظائف من المادة (١٣/٣)
١٣— الوظائف بعقود				
٣ — كاتب	٢٤ دينار	١١	٥	

الفصل : ٢١ـ وزارة المالية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة					
الادارة والمحاسبة					
٢٩ـ	كاتب	العاشرة	٧	٨	نقل وظيفة من الفصل (٤١/ب) مع تغيير الاسم .

الفصل : ٢٦ ـ وزارة الاقتصاد الوطني

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة					
مديرية التسويق الزراعي					
٥٩/أ ـ	اخصائي ابحاث تسويق	الرابعة	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٦٤/و) مع تعديل الوضع وتغيير الاسم.

الفصل : ٤١ ــ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب ــ التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ــ الوظائف المصنفة				
٩	ــ معلم	العاشرة	٩٧١	٩٧٠	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم

الفصل : ٤٢ ــ وزارة الصحة

البرنامج : و ــ التدريب والتعليم

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢	ــ الوظائف غير المصنفة				
٥	ــ تلميذ مساعد / تلميذة مساعدة	١٢ دينار	١٤	٦٤	احداث ٥٠ وظيفة

الفصل : ٥٣ ـ وزارة السياحة والآثار/ السياحة

البرنامج : أ ـ سلطة السياحة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١٤ ـ ملحق سياحي	السادسة	٦	٥	الغاء وظيفة شاغرة
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
بدون علاوة غلاء				
٤ ـ سكرتيرة/ناسخة (لندن)	١٠٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٥ ـ سكرتيرة/ناسخة (بون)	٩٥ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
١٣ ـ الوظائف بعقود				
١ ـ ملحق سياحي	١٢٠ دينار	٢	١	الغاء وظيفة شاغرة
٣ ـ ملحق سياحي (الرباط)	٥٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة

الفصل : ٦٤ ـ وزارة الزراعة

البرنامج : و ـ مديرية الاقتصاد الزراعي

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٢/أ ـ رئيس قسم	الثالثة	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦) مع تعديل الوضع وتغيير الاسم .

الفصل : ٨١ ــ وزارة المواصلات

البرنامج : ج ــ البريد

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
٦	مامور مواصلات	الخامسة	٢٢	٢١	الغاء وظيفة شاغرة

الفصل ٨٣ ــ الطيران المدني

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣	الوظائف بعقود				
١/ب	مهندس	١٧٠ دينار	ــ	١	احداث وظيفة